مجلة الاستيعاب
Issn : 2661-7625 Eissn : 2773-3947
المجلد الرابع العدد الأول ص 102-121

شهادة النساء في المحاكم الشرعية، دراسة فقهية قانونية، وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م

Testimony of women in sharia courts, study of legal jurisprudence according to Jordanian Personal Status Law

سمية أبو فرحة[1]، اسلام طزازة[2]

[1]نقابة المحامين (فلسطين)، abuslemaan@yahoo.com

[2]جامعة الاستقلال(فلسطين)، islam.tazaza@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/31 تاريخ القبول: 2022/01/10 تاريخ النشر: 2022/01/20

ملخص:

يتحدث هذا البحث عن موضوع في غاية الأهمية، وهو أحكام شهادة النساء في المحاكم الشرعية، فكثير من القضايا الشرعية يدخل فيها دور المرأة أما ان تكون شاهد على قضية أو تكون محامية عن أحد المتداعيين، فكان لزاما أن يبحث في موضوع قبول شهادة النساء أمام المحاكم الشرعية من حيث قبولها أم ردها. وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: قبول شهادة النساء مع الرجال في الحقوق المدنية، وقبول شهادة المرأة منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال.

كلمات مفتاحية: شهادة النساء،الأحوال الشخصية،الأسرة،المحاكم الشرعية،المحاماة.

تصنيفات JEL :....، ....، ...(وضع ترميز JEL إجباري)

Abstract:

This search speaks to the very important subject of the testimony of women in sharia courts. Many sharia cases involve women either as witnesses to a case or as lawyers for a protagonist. Women's testimony had to be examined before the Sharia courts in terms of acceptance or restitution. This research has produced a series of findings, the most important of which are: the acceptance of women's and men's civil rights certificates, and the acceptance of women's testimony alone in what men are not aware of.

Keywords: women's testimony, personal status, family, sharia courts, lawyers.
JEL Classification Codes: …, …, …

[1]**المؤلف المرسل**: اسلام حسن محمد طزازة، islam.tazaza@gmail.com

1.مقدمة :

الحمد لله الهادي للصواب وأشهد ألا إله الا الله الكريم الوهاب، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله من آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق واحكم القواعد وشيده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرئ المفاسد أما بعد؛

فإنّ شريعتنا الإسلامية هي الشريعة الخالدة في كل زمان ومكان، وهي الشريعة الكاملة التي نظمت بأحكامها جوانب حياة الناس وأرشدتهم إلى الصلاح، وقد تميز الفقه الإسلامي في مسألة شهادة النساء حيث لم تكن شهادة المرأة بالإطلاق كما هو الحال في القوانين المدنية الحديثة, بل قيدها بما يتفق مع طبيعة المرأة وفطرتها بما يحفظ الحقوق في الوقت نفسه، قال تعالى{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴿٢٨٢﴾} سورة البقرة، وهذا دليل على استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو كي تذكر احدهما الأخرى في حالة إذا ضلت, وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في المادة, وهو النسيان وعدم الضبط وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:" فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ"(مسلم، د: ت، صفحة 86/1، ح 79)ومن الأمور الاجتماعية المسلم بها أن المرأة أقل من الرجل خبرة في الحياة العملية، وتختلف عن الرجل بطبيعتها, لذلك كان من العدل عدم مساواتها مع الرجل في التكليف وبعض المسائل, مراعاة لفطرتها ووظيفتها الرئيسة في المجتمع.

مشكلة البحث:

لقد اثيرت كثير من الشبهات حول بعض أحكام الشهادة المتعلقة بالمرأة في الفقه الإسلامي، من خلال تساؤلات أثيرت حول شهادتهن أمام القضاء، في ظاهرها دعوة لإنصاف المرأة، وفي باطنها محاولة للنيل من متانة الأحكام الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

كما ظهر في المجتمع المسلم من ينتقص من النساء وقدرتهن على الشهادة أمام القضاء بدعوى أن النساء يعتريهن النقص وعدم قدرتهن على الشهادة أمام القضاء، مستدلين ببعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة بعد أن أولوها على غير مراد تلك الآيات والأحاديث.

وفي الجهة المقابلة نجد أن بعض النساء أخذن بما يروجه الطاعنون في الشريعة الإسلامية من منع النساء من الشهادة على بعض الجرائم التي نصت الشريعة على منع النساء من الشهادة عليها أمام المحاكم، بدعوى ان في ذلك انتقاص من أهلية المرأة ومكانتها.

فجاء هذا البحث للوقوف على إثبات أهمية شهادة النساء أمام المحاكم الشرعية في بعض الأمور التي نصت عليها الأحكام الشرعية، وأبرز الأحكام المتعلقة بشهادة المرأة في الفقه الإسلامي وبيان تكامل هذه الأحكام مع النظرية العامة لأثبات شهادة النساء في الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالشهادة، وما شروطها، والفرق بين المعاينة والتسامع مع التطبيق القضائي؟
2. ما حكم شهادة النساء أمام المحاكم الشرعية؟

أهداف البحث:

1. بيان المقصود بالشهادة، شروطها، والفرق بين المعاينة والتسامع مع التطبيق القضائي.
2. بيان حكم شهادة النساء أمام المحاكم الشرعية في الفقه الإسلامي.

منهجية البحث

هذا البحث نوعي، وقد اتخذ فيه الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء أقوال العلماء في حكم شهادة المرأة أمام القضاء الإسلامي والرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية، وقرارات المحاكم الشرعية الموقرة، وذلك لجمع أقوال العلماء والسادة القضاة التي تحدثت عن موضوعات البحث ووضع كل مجموعة من الأحكام التي تندرج تحت كل مطلب في مكانها من البحث، ثم يقوم الباحث

بتحليل أقوال العلماء والسادة القضاة من خلال الرجوع إلى كتب الفقه والقرارات الشرعية لبيان حكم شهادة النساء أمام المحاكم الشرعية.

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثان وخاتمة، على نحو الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح، وشروطها، والفرق بين المعاينة والتسامع مع التطبيق القضائي.

المبحث الثاني: شهادة النساء أمام المحاكم الشرعية فقها وقانونا.

الخاتمة.

2.تعريف الشهادة وشروطها:

1.2 تعريف الشهادة:

أولا: الشهادة في اللغة:الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام(ابن فارس، 1979، 221/3)، ورجل شاهد، وكذلك الأنثى، الجمع أشهاد وشهود، والشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا، وقولهم: اشهد بكذا أي احلف، والمشاهدة: المعاينة، وشهده شهودا، أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود: أي حضور، وهو في الاصل مصدر، وشهد ايضا مثل راكع وزُكّع(ابن منظور، 1414هـ، 239/3)، (الجوهري، 1999، 87/2)، فالشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء فسمي الحاضر شاهداً، وأداؤه شهادة (القونوي، 2004، 87).

ثانيا: الشهادة اصطلاحا:هي إخبار عن عِيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر، والإخبارات الثلاث: إما بحق للغير على الآخر فهو شهادة، أو بحق للمخبر على الآخر فهو الدعوى، أو بالعكس وهو بالإقرار، وتطلق الشهادةُ أيضا على اليمين مجازا(الجرجاني، 1983، 129)، (البركتي، 2003، 125).

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة اصطلاحا على أقوال، منها:

– ذهب الحنفية إلى أنّ الشهادة هي: إخبار صدق لإثبات حق(ابن عابدين، 1992، 461/5)، وقيل: الشهادة عبارة عن إخبار مشروطاً في مجلس القضاء (ابن الهمام، شرح فتح القدير، 446/6)، وقيل هي: إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان(النسفي، 2011، 471).

– وذهب المالكية إلى أنّ الشهادة هي: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه (عرفة، 2014، 225/9)، (الزرقاني، 2002، 288/7).

– وذهب الشافعية إلى أنّ الشهادة هي: إخبار عن شيء بلفظ خاص (السنيكي، 1994، 272/2)، (الشيرازي، 2002، 11/27-12).

– وذهب الحنابلة إلى أنّ الشهادة هي: الإخبار بما علمه بلفظ خاص، تحمل المشهود به في غير حق الله تعالى (ابن النجار، 1999، 347/5)، وقيل هي: الإخبار بما علمه بلفظ خاص كشهدت وأشهد(الخلوتي، 2002، 839/2).

وقد جاء في المادة (1684) من المجلة تعريف الشهادة بأنّها:" الإخبار بلفظ الشهادة، يعني: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم، ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به"(باز،شرح المجلة، 1002/2).

والراجح هو تعريف الشافعية للشهادة، مع اضافة لفظ "الشخص"وهو:" المخبر"، وذلك لأنه أجمع وأوضح التعريفات، كما أنّه يفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية.

2.2 شروط الشهادة:

للشهادة عدة أركان، ولكل ركن من هذه الأركان شروط لابد لها من أن تتحقق في ذلك الركن، فبعض الشروط يتعلق بالشاهد، وبعضها يتعلق بالمشهود به، وبعضها يتعلق بالمشهود له، وبعضها يتعلق بنفس الشهادة وبعضها يتعلق بالتحمل والأداء، بالإضافة إلى شروط الاثبات العامة، ولعل من أهم تلك الشروط التي يجب أن تتحقق في الشهادة:

أولا: الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم،واستثنى الحنفية والحنابلة شهادة الكافر في الوصية في السفر لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا

عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴿١٠٦﴾} سورة المائدة، كما وأجاز الحنفية شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولا في دينهم، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:" أنّ رسول الله □ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض"(ابن ماجة، 2009، 457/3، ح/2373)، وفي رواية:" أنّ النبي □ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض"(البيهقي، 2003، 279/10، ح/20627)، وذلك لأنّالكتابي له ولاية على نفسه وأولاده الصغار فجاز أن يكون من أهل الشهادة على جنسه، والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لأنّه يجتنب ما يعتقد محرم فيدينه(المرغيناني، 2000، 123/3)، كما ولا تقبل شهادة المستأمن على الذّميّ، لأنه لا ولاية له عليه، وهو أعلى حالا منه، وتقبل شهادة الذّميّ على الحربي المستأمن، وشهادة المسلم على المستأمن وعلى الذّميّ، وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض اذا كانوا من دار واحدة(المرغيناني، 2000، 123/3)، (النسفي، 2011، 474).

ثانيا: العقل: فلا تقبل الشهادة من معتوه، ولا مجنون إلا من يخنّق أحيانا، إذا شهد في إفاقته (البهوتي، 2005، 157/6-658)، (الحصيني،كفاية الاخيار، 69/2).

ثالثا: البلوغ: لا تقبل شهادة الصبي العاقل لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية والصبي مولّى عليه، ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة لقوله تعالى:{وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴿٢٨٢﴾} سورة البقرة(الكاساني، 1982م، 267/5)، (ابن ضويان، 1989م، 485/2)

رابعا: النطق:ذهب الجمهور إلى عدم قبول شهادة الاخرس لعدم التيقن فيها(السرخسي، 1993، 130/16)، (النووي، 1991، 245/11)،(ابن قدامة، 1968م، 171/10)، وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته،وذلك لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره(ابن نصر، 1999، 972/2).

وقد أخذ القانون برأي الجمهور، فجاء في المادة (1686) من المجلة: (لا تقبل شهادة الأخرس والأعمى) (باز،شرح المجلة، 1004/2).

خامسا: البصر: فلا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية، لأنه لابد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة، ولا يميز الأعمى ذلك إلا بنغمة الصوت، وفيها شبهة، لأن الأصوات تتشابه(ابن عابدين، 1992، 476/5)، (النووي، 1991، 260/11)، وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسفمن الحنفية شهادة الأعمى، إذا تيقن الصوت، لعموم الآيات الواردة في الشهادة، ولأن السمع أحد وسائط العلم (ابن عابدين، 1992، 476/5)، (الربعي، 2011، 2697/6)، (البهوتي، 2005، 594/3).

سادسا: العدالة:أجمع أهل العلم على اشتراط العدالة في الشاهد، جاء في المادة (1705) من المجلة: (يشترط أن يكون الشاهد عدلا، والعادل من يكون حسناته غالبه على سيئاته، بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد أعمالا تخل بالناموس والمروءة، كالرقاص والمسخرة، ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب)(باز،شرح المجلة،889/1)، وقد اتفق الفقهاء على شرط العدالة في الشاهد (ابن عابدين، 1992، 465/5)، (الكاساني، 1982م، 268/6)، (ابن نصر، 1999، 956/2)، (الربعي، 2011، 5374/11)، (السنيكي، 1994، 339/4)، (النووي، 1991، 222/11)،(المرداوي، 1995، 287/29)، (الرحيباني، 1994، 592/6)، واستدلوا بقوله تعالى:{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿٢﴾}سورة الطلاق،وقوله تعالى:{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿٢٨٢﴾} سورة البقرة

سابعا: التهمة: التهمه: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعا أو ضررا بسبب القرابة أو الخصومة أو العداوة،ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز شهادة الأب لابنه، أو الأم لابنها، ولا خصم لخصمه، ولا العدو على عدوه، كما ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر–حقد–على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع–الذي ينفق على أهل البيت–لأهل البيت(الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته،780/6)، واستدلوا بقوله □:«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»(الترمذي، 1975، 545/4، ح/2298)

ثامنا: أن تكون الشهادة عن علم ويقين: وهو ما يسمى في المصطلح الشرعي بالضبط، أي حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء (ملاخسرو، درر الحكام،371/2)،فلا تقبل الشهادة إذا كانت

بالظن والتخمين، ولذلك جاء في تعريف الشهادة عند بعض الحنفية:" أنها إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان"(الحلبي، 1998، 263/3)، وذلك بأن يعتمد في شهادته على معاينة الأفعال وسماع الأقوال.

تاسعا: يشترط العدد في الشهادة عند الجمهور: ولا تقبل شهادة الشاهد الواحد الا استثناء، وقال الحنفية والحنابلة في رواية لا يشترط العدد فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء فتكفي امرأة واحده، وقال الشافعية لا يشترط العدد في هلال رمضان(المرغيناني، 2000، 1094/3).

عاشرا: أن تتفق شهادة الشاهد الأول مع شهادة الشاهد الثاني: فإن اختلفتا فلا تقبل الشهادة(الكاساني، 1982م، 274/5).

الحادي عشر: أن يؤدي الشاهد الشهادة بلفظ "أشهد": فلا تقبل بغيره من ألفاظ كأعلم وأتيقن، وقال المالكية لا يشترط لفظ "أشهد" وتصح الشهادة بكل صيغة تؤدي معناه(ابن عابدين، 1992، 462/5)، (الكاساني، 1982م، 267/5)، (السيوطي، 1983، 492).

2.3التفريق بين المعاينة والتسامع مع التطبيق القضائي:

الأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة وعيان، لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُون ﴿٨٦﴾} سورة الزخرف، وقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: {وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴿٨١﴾} سورة يوسف،ولحديث بن عباس–رضي الله عنهما–قال:"ذكر عند رسول الله □ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس، وأومأ رسول الله □ بيده إلى الشمس"(الحاكم، 1990، 110/4، ح/7045)،فالشهادة يجب أن يكون مستندها المشاهدة والعلم اليقيني، لكن الأمور المشهود بها قد تتفاوت فيما بينها في تحصيل العلم بها، فمنها ما شأنه أن يعاينه الشاهد: كالقتل، والسرقة، والغصب، والرضاع، والزنا، وشرب الخمر، فلا يصح أن يشهد الشاهد هذه الأمور إلا بمعاينة ببصر(الرافعي، 1997، 56/13) ، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992، 231/6)، ومنها أمور لا يصح للشاهد أن يشهد بها إلا بالسماع والمعاينة نحو العقود، فيحتاج أن يسمع كلام المتعاقدين يقينا، ولا تعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما،وهذا قول: ابن عباس، والزهري، وربيعة، والليث، وشريح، وعطاء، وابن أبي ليلى،ومالك، وذهب

أبو حنيفة والشافعي إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه، لأن الأصوات تتشابه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤيا كالخط، ويكتفي الحنابلة أنه عرف المشهود عليه يقينا فجازت شهادته عليه كما لو رآه،وجواز اشتباه الاصوات كجواز اشتباه الصور، وإنما تجوز الشهادة عليه يقينا، وقد يحصل العلم بالسماع يقينا، وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤيا، ولهذا قبلت رواية الأعمى،ورواية من روى عن أزواج الرسول □من غير محارمهن(ابن قدامة، 1968م، 130/10).

ومنها ما يحصل علمه بها عن طريق الاخبار الشائعة المتواترة والمستفيضة، وهو أن يشتهر ويستفيض بين الناس، ولا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة وهي: النكاح،والنسب،والموت، فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس وإن لم يعاين بنفسه، لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة، واختلفوا في تفسير التسامع(الكاساني، 1982م، 266/5)، (داود، 2009، 384/2).

ومن التطبيق القضائي:جاء في القرار الاستئنافي رقم (37121)، بتاريخ: 1994/04/24: "الشهادة على سماع صوت الزوج بالطلاق دون حضور الشاهد للحادثة غير مقبولة، لأن الأصوات تتشابه".

وفي القرار:(37565)،بتاريخ: 1994/07/21:"شهادة الشاهد أنه سمع المطلق بالتلفون لا تقبل، وتفصيله أنّ شهادة الشاهد الأول غير مطابقة للدعوى، لأنها قامت على السماع من المدعى عليه بالتلفون ولم يكن موجودا عنده وهو ينشئ الطلاق، كما أنه لم يشهد أنه أقر بالطلاق أمامه (داود ، 2011، 114/3).

3.شهادة النساء في الفقه والقانون:

1.3دليل مشروعية شهادة النساء:

ثبتت مشروعية شهادة الرجل والمرأتين أمام القاضي على محل الإثبات في قوله تعالى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿٢٨٢﴾} سورة البقرة،فالآية صريحة في جواز شهادة الرجل مع المرأتين، فيثبت الحق

أمام القاضي إذا شهد رجل وامرأتان، ويلزم القاضي بالحكم بشهادتهما مع الرجل، وقوله تعالى:{فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}،هذا من ألفاظ الابدال،فظاهرهيقتضيعدم جواز شهادة النساء إلا عند تعذر شهادة الرجال، وهذا ليس على ظاهره، ولو أراد الله تعالى ذلك، لقال: (فان لم يوجد رجلان)، ولكن الله تعالى قال فإن لم يكونا، فهذا يتناول حاله الوجود والعدم،(أبو بكر بن العربي، 2003، 334/1)، ولذلك تقبل شهادتهن مع الرجل مع وجود الرجال وتعتبر عند الاختلاط، ويضاف الحكم إلى الكل بحيث يقع الضمان على الجميع إذا رجعوا،(الزيلعي، 1313هـ، 209/4)، والترتيب في الآية يفيد أن شهادة الرجلين أقوى من شهادة الرجل والمرأتين، ولذلك رجح بعض الفقهاء شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين(ابن قيم الجوزية، 1428هـ، 149/2).

2.3 ما يجوز اثباته بشهادة الرجل والمرأتين:

اتفق الفقهاء على جواز شهادة الرجل والمرأتين في الديون والأموال، وما يؤول الى المال،عملا بقوله سبحانه وتعالى:{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿٢٨٢﴾} سورة البقرة،إلا أنهم اختلفوا في قبول شهادة الرجل والمرأتين في تحديد ما تقبل به شهادة النساء مع الرجال على أقوال:

القول الاول:عدم جواز شهادة الرجل والمرأتين في القصاص الحدود،قول الشعبي، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وربيعة، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، والحنفية، والمالكية، والشافعة، والحنابلة، وأبي عبيد، وأبي ثور، (المرغيناني، بداية المبتدي، 154)، (الأصبحي، 1994، 9/4)، (الشيرازي، المهذب، 452/3)،(ابن قدامة، 1968م، 6/12)(ابن المنذر، 2004، 293/4)، (ابن قيم الجوزية، 1428هـ، 151/2).

ولعل سبب عدم قبول شهادتهن كما وضحه العلامة السباعي:" أنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها اذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ، وقد يغمى عليها، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟ ومن المسلّم به أن الحدود

تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة: شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها"(السباعي، 1999، 28).

القول الثاني:جواز شهادة الرجل والمرأتين في الحقوق المدنية، كالنكاح والطلاق والرجعة والنسبوالميراث والعتاق والجنايات الموجبة للمال، وهو قول: الشعبي، وجابر بن زيد، والثوري، وإسحاق، وعطاء، والحنفية، وقول عند الحنابلة(ابن المنذر، 2004، 293/4)، ((القدوري، 2006، 4371/9)، (الكاساني، 1986، 279/6)، (ابن قدامة، المقنع، 2000، 509).

واجاز بعضهم شهادتهن في الزواج دون الطلاق، وذهب إلى ذلك: الحسن البصري، وابن المسيب(ابن المنذر، 2004، صفحة 293/4).

وحجتهم:ان عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ اجاز شَهَادَة رجل وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاح والفرقة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعا منهم على الجواز(الشيباني، 1403هـ، 230/3)، (الكاساني، 1986، 280/6).

كما أن العقود تحتاج الى شاهدين، والآية التي في البيوع تناولت الرجل والمرأتين، فسمى الرجل والمرأتان شهيدين، لأن قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين} لا يقصد به فإن لم يوجد الاثنان، لاتفاق المسلمين على جواز شهادة النساء مع رجلين، فيكون المراد تسمية الرجل والمرأتين شهيدين، فمتى اجتمع الرجل مع النساء غلب اسم التذكير (الجصاص، 2010، 246/4)، (القدوري، 2006، 4371/9).

كما أنّ عقد الزواج يثبت بدله بشهادة الرجال والنساء فيثبت نفس العقد بشهادتهم كالبيع؛ ولأنها شهادة يثبت بها آجال الديون، فثبت بها النكاح، كشهادة الرجال(القدوري، 2006، 4373/9)

وذهب بعضهم إلى عدم جواز شهادتهن في ذلك، ومنهم: النخعي، والزهري، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وبه قال ربيعة، وحجتهم: قوله سبحانه وتعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿٢﴾} سورة الطلاق، وما رواه الزهري:" مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده، أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح

والطلاق والحدود"(الأصبحي، 1994، 9/4)، (الشيرازي، المهذب، 452/3)،(البيهقي، 2015، 57/6).

القول الثالث: جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص والأموال والأبدان، سواء مع الرجال أو منفردات، وهو قول عطاء،وابن حزم (ابن حزم، المحلى، 476/8).

وقد أخذ القانون بقول الحنفية، فجاء في القرار الستئنافي:" شهادة رجل وثلاث نساء: إذا شهد شاهد ذكر وإحدى الشاهدتين على الطلاق وكان هناك شاهدة ثالثة تسمع مع التي شهدت فإذا شهدت مثلها يتكون النصاب (16880 71/12/16).

2.4شهادة النساء منفردات:

2.4.1 القضاء بشهادة النساءفقط:

ذهب جمهور أهل العلم إلى قبول شهادة النساء منفردات في عيوب النساء الباطنة وما لا يطلع عليه الرجال غالبا من حالات النساء وشؤونهن،وهذا قول الحنفية (الكاساني، 1986، 280/6)، المالكية(ابن عبد البر، 1980، 902/2)، والشافعية (البغوي، 1997، 218/8)والحنابلة، (الخرقي، 1993، 155)، (ابن قيم الجوزية، 1428هـ، 115/2).

وذهب بعض أهل العلم إلى منع شهادة النساء منفردات،كعلي بن أبي طالب، وعطاء ومكحول وعمر بن عبد العزيز وبعض الظاهرية وزفر من الحنفية (ابن قيم الجوزية، 1428هـ، 223/2)، (حزم، المحلى، 396/9).

وقد أخذ القانون بقول الجمهور، فجاء في المادة (1685): (ولكن تقبل شهادة النساء وحدهن بحق المال فقط في المحال التي لا يمكن اضطلاع الرجال عليها) (باز، المجلة، 1003/2).

2.4.2 الحالات التي يجوز القضاء فيها بقضاء شهادة النساءفقط:

اختلف العلماء في الحالات التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات:

ذهب الحنفية إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة، والبكارة، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة على

استهلال الصبي بالنسبة للإرث(المرغيناني، 2000، 133/3)، وقال الصاحبان تقبل شهادتهن بالنسبة للإرث ايضا،ورجحه الكمال بن همام (ابن الهمام، شرح فتح القدير، 450/6-451).

وقال الزهري المالكية والشافعية والحنابلة تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه الرجال عادة كالبكارة،وثيوبة،وولادة،وحيض،ورضاع، وعيوب نساء تحت الثياب،(القرافي، 1994، 248/10)

وجاء في المادة(1685) من المجلة: (تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضيع التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها)،وجاء في شرح المادة المذكورة للعلامة علي حيدر:" أنه يقبل شهادة امرأة واحدة في دية القتل الواقع في الحمام حتى لا يذهب دم الانسان هدرا، وأنه إذا شهد رجل واحد على خصوص كالولادة تقبل شهادتهن بطريق أولى"(داود، 1998، 538/2، قرار رقم: 9924 58/7/7).

2.4.2 عدد النساءاللاتي يجوز القضاء بشهادتهن:

اختلف العلماء في عدد من تجوز شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال، على أقول:

- ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ شهادة امرأة واحدة تقبلوالثنتان أحوط فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وهو قول علي بن أبي طالب، وشريح، الحسن البصري، والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان والحنفية، والحنابلة، واستدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه:" أن النبي أجاز شهادة القابلة على الولادة"، وفي حديث آخر قال رسول الله :"شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه"(السرخسي، 1993، 49/6)(الكاساني، 1986، 277/6)،(الكلوذاني، 2004، 595)(ابن المنذر، 2004، 296/4).

- وذهب بعض أهل العلم إلى أنّه لابد من شهادة امرأتينفيما لا يطلع عليه إلا النساء، وذهب المالكية، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحكم، وحماد (ابن عبد البر، 1980، 906/2)، (ابن المنذر، 2004، 295/4)، (الحثيثي، 1999، 487/2)

– وذهب بعص أهل العلم إلى أنّه لابد من شهادة أربع نسوةفيما لا يطلع عليه إلا النساء، هذا قول الشافعية،وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وأبي ثور (الشيرازي، المهذب، 454/3)، (ابن المنذر، 2004، 295/4).

وقد أخذ القانون بقول المالكية، فجاء في القرارا الاستئنافي: شهادة امرأة واحدة منفردة دون حضور أخرى غير جائز شرعا وفيه تضييع لوقت المحكمة وعملها في غير جدوى كما أن شهادة الفرع لأصله في دعوى الطلاق غير مقبولة عملا بالمادة (1700) من المسجلة (10338 59/5/30).

ومن القرارات الاستئنافية المتعلقة بشهادة النساء وحدهنّ، ما جاء في شهادة النساء وحدهن في المواضيع التي لا يطلع عليها الرجال: صرحت المادة (1685) من المجلة بأنه تقبل شهادة النساء وحدهن في المواضيع التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها، وقد جاء في شرحها لعلي حيدر أن الأحوط أن تكون النساء في هذه الحالة اثنتين أو أكثر؛ لأن في شهادتهن معنى الالزام. إلا أنه لا ينظر فيها إلى النصاب فتقبل شهادة امرأة واحدة، لأن سقوط الذكورة في مثل هذه الشهادات هو لأجل تخفيف النظر بسبب نظر الجنس أخف ولهذا السبب والعلة فقد سقط العدد ايضا. وقد جاء في مثل هذا في تكملة ابن عابدين (الجزء 1 ص75)، بقي أن نبحث في أنه في المواضيع التي لا يمكن الرجال الاطلاع عليها هل تقبل شهادة الرجال أم لا؟ جاء في شرح علي حيدر للمادة المذكورة أنه إذا شهد رجل واحد على خصوص كالولادة فتقبل شهادته بطريق الاولى, وأن بعض الفقهاء بينوا إنه يجب في هذه الصورة أن يبيّن الشاهد أنه رأى الولادة تصادفا من غير قصد, أما إذا بين الشاهد بأنه نظرها تعمدا بحيث أنه كان قد نظر إلى شيء محرم وممنوع فيكون فاسقا ولا تقبل شهادته, وقال آخرون من الفقهاء تقبل شهادة الشاهد ولو ذكر بأنه نظر ذلك تعمدا ما دام الشاهد عادلا لأنه يوجد ضرورة للنظر لإحياء الخصومة, وقال في الدر المختار والأصح قبول رجل واحد وقال في رد المحتار نقلا عن المنح وأشار بقوله فيما لا يطلع عليه الرجال إلى أن الرجل لو شهد لا تقبل شهادته وهو محمول على ما اذا قال تعمدت النظر, أما إذا شهد الولادة وقال فاجأتها فاتفق نظري عليها تقبل شهادته إذا كان عدلا كما في المبسوط ونقل مثل هذا في البحر (ج7 ص62) وفي طلب التطليق للعنه اسناد الكشف إلى الطبيب ولو كان موثوقا خطأ وعلى المحكمة أن تجري

الكشف من امرأة موثوقة أو امرأتين كما صرح بذلك في الدر وغيره في بحث العنين (11977 62/2/26).

شهادة النساء وحدهن: في المادة (1685) من المجلة تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضيع التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها وقد جاء في شرح المادة المذكورة للعلامة علي حيدر انه يقبل شهادة امرأة واحده في دية القتل الواقع في الحمام حتى لا يذهب دم الانسان هدرا وانه لو شهد رجل واحد كخصوص كالولادة تقبل شهادته بطريق اولى (9924، 58/7/7)، ولا يثبت الطلاق بشهادة النساء وحدهن (9666، 57/11/4).

4. خاتمة:

تبين للباحثين من خلال هذا البحث اراء الفقهاء في شهادة النساء، حيث استوعب الفقهاء كل ما يمكن أن يطرح من آراء فكان المذهب الظاهري أكثر المذاهب أخذا بشهادة النساء وهو بهذا يقترب من القوانين الحديثة المعمول فيها في بعض الدول الإسلامية،ولعل اجتهاد الحنفية في هذه المسالة أولى بالقبول لقوة أدلته في المنقول والمعقول، وبما يوافق وينسجم مع فطرة النساء وطبيعتها لتلبيتها للمصلحة الملحة في ذلك المتمثلة بحفظ الحقوق والحفاظ على كرامة المرأة معا.

5. النتائج:

1. إن مسألة عدم قبول شهادة النساء في قضايا القصاص والحدود ليس إهانة للمرأة أو لعدم أهليتها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها، لكون النساء لا يشاهدن ذلك غالبا، إمام خوفا أو حياء.

2. إنّ الشريعة أقرت شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، واكتفت بشهادتهن على ذلك وخصوصا فيما يتعلق بأمور النساء.

3. ذهب جمهور العلماء على قبول شهادة النساء في المسائل المالية وما يؤول إلى مال، واختلفوا في شهادتهن في المسائل المدنية من الزواج والطلاق والرجعة ونحوها.

4. أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول من أجاز شهادة النساء في المسائل المالية والمدنية في القوانين المطبقة في فلسطين.

5. قائمة المراجع:

إبراهيم بن علي الشيرازي. (2002). *تكمله المجموع شرح المهذب* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

إبراهيم بن علي الشيرازي. (د: ت). *المهذب في فقة الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابراهيم بن محمد ابن ضويان. (1989م). ، *منار السبيل في شرح الدليل* (المجلد 7). د: م: المكتب الإسلامي.

إبراهيم بن محمد الحلبي. (1998). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابو بكر بن مسعود الكاساني. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابي بكر بن محمد الحصيني. (د: ت). *كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار* (المجلد 2). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

أحمد بن إدريس القرافي. (1994). *الذخيرة* (المجلد 1). (محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

أحمد بن الحسين البيهقي. (2015). *الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه* (المجلد 1). القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع.

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (2003). *السنن الكبرى* (المجلد 3). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن علي الجصاص. (2010). *شرح مختصر الطحاوي* (المجلد 1). (عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، المحرر) د: م: دار البشائر الإسلامية.

أحمد بن فارس بن زكرياء ابن فارس. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (المجلد د: ط). (عبد السلام محمد هارون، المحرر) د: م: دار الفكر.

أحمد بن محمد القدوري. (2006). *التجريد* (المجلد 2). (مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، المحرر) القاهرة: دار السلام.

أحمد علي داود. (2011). *القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية* (المجلد 3). د: م: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

احمد محمد داود. (1998). *القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى*. د: م: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

احمد محمد داود. (2009). *الأحوال الشخصية*. (د: ط، المحرر) د: م: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

اسماعيل بن حماد الجوهري. (1999). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحسين بن مسعود البغوي. (1997). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي* (المجلد 1). (عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (1983). *الأشباه والنظائر* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

زكريا بن محمد السنيكي. (1994). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب* (المجلد د: ط). د: م: دار الفكر للطباعة والنشر.

سليم رستم باز. (د: ت). *شرح المجلة* (المجلد 3). بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (2002). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني* (المجلد 1). (عبد السلام محمد أمين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الرحمن بن عبد الله الخلوتي. (2002). *كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات* (المجلد 1). (محمد بن ناصر العجمي، المحرر) بيروت: دار البشائر الإسلامية.

عبد الكريم بن محمد الرافعي. (1997). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (1968م). *المغني* (المجلد د: ط). د: م: مكتبة القاهرة.

عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (2000). *المقنع* (المجلد 1). (محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، المحرر) جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.

عبد الله بن أحمد النسفي. (2011). *كنز الدقائق* (المجلد 1). (سائد بكداش، المحرر) د: م: دار البشائر الإسلامية.

عبد الوهاب بن علي ابن نصر. (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف* (المجلد 1). (الحبيب بن طاهر، المحرر) د: م: دار ابن حزم.

عثمان بن علي الزيلعي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (المجلد 1). د: م: د: ن.

علاء الدين بن المسعود الكاساني. (1982م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العربي.

علي بن أبي بكر المرغيناني. (2000). *الهداية في شرح بداية المبتدي* (المجلد 1). د: م: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

علي بن أبي بكر المرغيناني. (د: ت). *بداية المبتدي* (المجلد د: ط). القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

علي بن أحمد ابن حزم. (د: ت). *المحلى* (المجلد د: ط). د: م: دار التراث.

علي بن سليمان المرداوي. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير* (المجلد 1). (عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، المحرر) القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان. (2004). *الإقناع في مسائل الإجماع* (المجلد 1). (حسن فوزي الصعيدي، المحرر) د: م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

علي بن محمد الجرجاني. (1983). *التعريفات* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

علي بن محمد الربعي. (2011). *التبصرة* (المجلد 1). (أحمد عبد الكريم نجيب، المحرر) قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي. (1993). *متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني*. د: م: دار الصحابة للتراث.

قاسم بن عبد الله القونوي. (2004). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء* (المجلد د: ط). (يحي حسن مراد، المحرر) د: م: دار الكتب العلمية.

كمال الدين محمد ابن الهمام. (د: ت). *شرح فتح القدير* (المجلد د: ط). بيروت: دار إحياء التراث.

كمال الدين محمد ابن عبد الواحد. (د: ت). *شرح فتح القدير للعاجز الفقير* (المجلد د: ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.

مالك بن أنس الأصبحي. (1994). *المدونة* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

محفوظ بن أحمد الكلوذاني. (2004). *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني* (المجلد 1). (عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، المحرر) د: م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

محمد أمين بن عمر ابن عابدين. (1992). *رد المحتار على الدر المختار* (المجلد 2). بيروت: دار الفكر.

محمد بن إبراهيم ابن المنذر. (2004). *الإشراف على مذاهب العلماء* (المجلد 1). (صغير أحمد الأنصاري، المحرر) رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية. (1428هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (المجلد 1). جدة: مجمع الفقه الاسلامي.

محمد بن أحمد السرخسي. (1993). *المبسوط* (المجلد د: ط). بيروت: دار المعرفة.

محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار. (1999). *منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد* (المجلد 1). (عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحرر) د: م: مؤسسة الرسالة.

محمد بن الحسن بن الشيباني. (1403هـ). *الحجة على أهل المدينة* (المجلد 3). (مهدي حسن الكيلاني القادري، المحرر) بيروت: عالم الكتب.

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. (2003). *أحكام القرآن* (المجلد 3). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن عبد الله الحاكم. (1990). *المستدرك على الصحيحين* (المجلد 1). (مصطفى عبد القادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن عبد الله الحثيثي. (1999). *المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة* (المجلد 1). (سيد محمد مهنى، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن عيسى الترمذي. (1975). *السنن* (المجلد 2). (أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة، المحرر) مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

محمد بن فرامرز ملاخسرو. (د: ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام* (المجلد د: ط). د: م: دار إحياء الكتب العربية.

محمد بن محمد ابن عرفة. (2014). *المختصر الفقهي* (المجلد 1). (حافظ عبد الرحمن محمد خير، المحرر) د: م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعى ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب* (المجلد 3). (د: تح، المحرر) بيروت: دار صادر.

محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة. (2009). *السنن* (المجلد 1). (شعيب الأرنؤوط وآخرون، المحرر) د: م: دار الرسالة العالمية.

محمد عميم الإحسان البركتي. (2003). *التعريفات الفقهية* (المجلد 1). د: م: دار الكتب العلمية.

مسلم بن الحجاج القشيري مسلم. (د: ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* (المجلد د: ط). (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى بن حسني السباعي. (1999). *المرأة بين الفقه والقانون* (المجلد 7). بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع.

مصطفى بن سعد الرحيبانى. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* (المجلد 2). د: م: المكتب الإسلامي.

منصور بن يونس البهوتي. (2005). *شرح منتهى الإيرادات، المسمى، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»* (المجلد 2). د: م: مؤسسة الرسالة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1992). *الموسوعة الفقهية* (المجلد 1). الكويت: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

وهبة مصطفى الزحيلي. (د: ت). *الفقه الإسلاميّ وأدلَّته (الشّامل للأدلّة الشَّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها)* (المجلد 4). دمشق: دار الفكر.

يحيى بن شرف النووي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (المجلد 3). (زهير الشاويش، المحرر) بيروت: المكتب الاسلامي.

يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة* (المجلد 2). (حمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، المحرر) الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.